خالصة ووضع في الصحيح مخلوطة في الهداية هو المروي عن محمد وهو
الصحيح كبيع السرقين قال في الحقائق يجوز بيع السرقين عندنا و
وكرهوا بيع العذرة الا اذا كان مغلوبا بالتراب وعند الشافعي
لا يجوز بيع شيء من الانجاس والانتفاع بمخلوطها لا بخالصها
قال في التبيين والصحيح عن ابي حنيفة ان الانتفاع بالعذرة الخالصة
جائزة وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمره بخلاف المسلم اي
بخلاف دين على المسلم فانه لا يؤخذ من ثمن خمره لان بيعه باطل
فالثمن الذي اخذه حرام الا اذا وكل ذميا فانه يجوز توكيل المسلم
ذميا ببيع خمره عنده خلافا لهما وتحلية المصحف بالرفع عطف
على اخذ دين ودخول الذمي مسجدا اي مسجد كان وقال مالك
يكره ذلك في كل مسجد وقال الشافعي يكره في المسجد الحرام لقوله
تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا
ولنا انه عم انزل وفد ثقيف في المسجد وضرب لهم خيمة فيه فقالت
الصحابة المشركون نجس فقال عم ليس على الارض من نجاستهم
شيء وانما نجاستهم على انفسهم والمراد بالمنع عن قربانهم المسجد
الحرام المذكور في الاية منعهم عن الطواف لانهم كانوا يطوفون
بالبيت عراة وقيل المراد بشارة المسلمين بان الكفار لا يتمكنون
من الدخول بعد عامهم هذا ولا يذهب عليك انه يابى عن هذين
الوجهين ترتب النهي عن القربان على كونهم نجسا فان قلت التخصيص
التقييد بقوله بعد عامهم هذا يابى عن تعليل النهي المذكور بنجاستهم
لان موجبه المنع عقيب النزول لا بعد زمان قلت لا لانه جوز
المنع عن الدخول عند القدرة على المنع وهي بعد العام المشار
اليه وبهذا الاعتبار حصل البشارة بفتح مكة وعبادة واحصاء



واحصاء البهائم وانزاء الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي اي
من بيت المال اذا كان بيت المال حلالا جمع بحق وفي التعبير بالرزق
اشارة الى انه مقدر بقدر الحاجة في كل زمان ثم انه ان كان شرطا
كالاجرة فحرام لان القضاء اعظم الطاعات فاذا بطل الاستيجار على سائرها
فعلى هذا احق وان كان كفاية ومؤنة كالنفقة فلا باس به لانه محبوس
بحقوق المسلمين والحبس من اسباب النفقة كما في النكاح والعدة
من الكافي وسفر الامة وام الولد بلا محرم فان مس اعضائهما في
الاركاب كمس اعضاء المحارم قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح
فاما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد وبه يفتى وشراء ما لا بد منه
للطفل وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه
فقط فان الام تملك اتلاف منافعه بغير عوض بالاستخدام فلان
تملك اتلافها بعوض بالاجارة اولى ولا كذلك غيرها وبيع العصير
ممن يعلم انه يتخذه خمرا لان العصير بعينه ليس بالة الفساد وانما
يكون بعد تغيره بخلاف السلاح فان بعينه للشر بلا تغير فيكره
بيعه من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر وقالا لا يجوز ولا يحل
الاجر واجارة بيت في السواد ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة
الاول معبد اليهود والثاني معبد النصارى ذكره في الصحاح
ومن ظن عكس هذا فقد سها او يباع فيه الخمر لتخلل فعل الفاعل
المختار وقالا لا ينبغي ان يكريه لشيء من ذلك لانه اعانة على المعصية
وانما قيده بالسواد لا لان الاجارة المذكورة لا يجوز في الامصار
اتفاقا كما توهم بل لانهم لا يمكنون من اتخاذ البيع والكنائس واظهار
بيع الخمور في الامصار لظهور شعائر الاسلام فيها بخلاف السواد
وفي سوادنا لا يمكنون منها في الاصح قالوا ما ذكره ابو حنيفة كان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)